

85115 - الخلاف في رضاع الكبير هل يحرّم أو لا؟

السؤال

هل يجوز إرضاع الكبير غير المحرم؟ وكيف مع أن المصافحة أو حتى النظر حرام؟ وما معنى هذا الحديث سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة: والله! ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة. فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: يا رسول الله! والله! إني لا أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرضعيه" فقالت: إنه ذو لحية. فقال "أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة". هل هذه كانت حالة خاصة بسالم؟ سمعت أن بعض العلماء قالوا إنها حلت له في إناء، ولكن الرضاع معناه التقام الثدي ومما يؤيد ذلك أنها استغرقت الأمر فقالت إنه ذو لحية.

الإجابة المفصلة

أولاً:

الرضاع المحرّم لا يتوقف على مص اللبن من الثدي، بل لو وضع في إناء وشرب منه الطفل، كان ذلك رضاعاً معتبراً في قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: "قال الشافعي: (والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور).

معنى السعوط: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره. والوجور: أن يصب في حلقه صبا من غير الثدي. واختلفت الرواية في التحرير، فأصبح الروایتين أن التحرير يثبت بذلك، كما يثبت بالرضاع. وهو قول الشعبي والثوري، وأصحاب الرأي. وبه قال مالك في الوجور. والثانية: لا يثبت بهما التحرير. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط؛ لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى رسوله بالرضاع.

ويدل على ثبوت التحرير بما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لارضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم) رواه أبو داود. ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتفاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتفاع، فيجب أن يساويه في التحرير "انتهى من "المغني" (139/8) بتصرف.

وقال في "الكافي" (5/65): "إذا حلت في إناء دفعه واحدة، أو في دفعات، ثم سقطه صبياً في خمسة أوقات، فهو خمس رضعات، وإن سقوته في وقت واحد، فهو رضعة واحدة، لأن الاعتبار بشرب الصبي، فإن التحرير يثبت به، فاعتبر تفرقه واجتماعه" انتهى.

ثانياً:

لا يثبت التحرير برضاع الكبير، في قول جمهور الفقهاء، وإنما الرضاع المعتبر ما كان في الحولين.

وقد روى الترمذى (1072) وابن ماجه (1936) عن أم سلمة رضي الله عنها قائلة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُحَرِّمُ مِن الرُّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي التَّدْبِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) قال أبو عيسى الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وأعمال على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعية لا تحرّم إلّا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين

فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا . والحادي صحة الألباني في صحيح الترمذى .

وروى البخاري (2453) ومسلم (1455) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: (يا عائشة، انظر من إخوانك، فإنما الرضاعة من المجائعة).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ”والمعنى: تأمل ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه: من وقوعه في زمان الرضاعة، ومقدار الإرضاع، فإن الحكم الذي يتلخص من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط.

قال المهلب: معناه: انظر ما سبب هذه الأخوة، فإن حزمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجائعة. وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاء كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

قوله (فإنما الرضاعة من المجائعة) فيه تعلييل الباعث على إمعان النظر والتفكير، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محظياً وقوله ”من المجائعة“ أي الرضاعة التي تثبت بها الحزمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، ويبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحزمة مع أولادها، فكانه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغيبة عن المجائعة، أو المطعمة من المجائعة“ انتهى.

وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن رضاع الكبير لا يؤثر، فمن ذلك:

1- ما جاء عن أبي عطيه الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنها كانت معي امرأتي فحضرت لبنتها في ثديها فجعلت أمهله فأتيت أبي موسى فسألته، فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره والذي أفتاه فقال ابن مسعود، وأخذ بيده الرجل: أرضيأً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم. رواه عبد الرزاق في المصنف (7/463 رقم 13895).

ورواه أبو داود (2059) عن ابن مسعود بلفظ: (لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم. فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

2- وروى مالك في الموطأ (2/603) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة ل الكبير).

3- وروى مالك أيضاً في الموطأ عن عبد الله بن دينار أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني لي وليدة [جارية] وكانت أطعها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها. فقال عمر: أوجعها وأت جاريتك، إنما الرضاعة رضاعة الصغير. وإسناده صحيح.

ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (8/142): ”من شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين . وهذا قول أكثر أهل العلم ، روی نحو ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة . وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى عائشة وإليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور ورواية عن مالك وروي عنه: إن زاد شهراً جاز ، وروي شهران .“

وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثة شهوراً؛ لقوله سبحانه: (وحمله وفصاله ثلاثة شهور). ولم يرد بالحمل حمل الأحساء؛ لأنه يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال .

وقال زفر: مدة الرضاع ثلاثة سنين .

وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تحرم . ويروى هذا عن عطاء والليث ، ودادود ” انتهى .

وقد ذهب إلى القول الآخر ، وهو تأثير الرضاعة في الكبر : عائشة وحفصة رضي الله عنهم ، وروي عن علي رضي الله عنه وفي إسناده ضعف . ونسبة الطبرى إلى : عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، والقاسم بن محمد وعروة . وهو قول عطاء والليث بن سعد وابن حزم ، وينسب إلى داود الظاهري أيضا ، ومال إليه ابن المواز من المالكية .

انظر : ”فتح الباري“ (9/148) .

ثالثا :

استدل القائلون بتأثير الرضاع في الكبر بما روى مسلم (1453) عن عائشة رضي الله عنها أن سالماً مؤلأ أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته فأتت تغنى ابنة سهيل الشيبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وإن يدخل علينا ، وإن أطعن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة .

وفي رواية لمسلم أيضا : (قالت : إنه ذو لحية . فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة) .

وكان أبو حذيفة قد تبني سالما ، قبل أن ينزل تحريم التبني .

ولم يبين الحديث كيف ارتفع سالم ، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : ” قوله صلى الله عليه وسلم (أرضعيه) قال القاضي : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتها . وهذا الذي قاله القاضي حسن ، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم ” انتهى .

وقد أخذت عائشة رضي الله عنها - وحفصة أيضا - بهذا الحديث ، ولم تره خاصا بسالم ، وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

فقد روى مسلم (1454) عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عيدهم أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل عيينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا .

وروى أبو داود (2061) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شميس كان تبني سالماً وأنكحة ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مؤل لامرأة من الأنصار ، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيندا ، وكان من تبني زجلا في الجاهلية دعاء الناس إليه وورث ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك : (اذغوهم لابائهم) إلى قوله : (فإخوانكم في الدين ومواليك) فردوه إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مؤل وأخا في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الفرزسي ثم العامرية وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت يا رسول الله إن كنا نرى سالما ولدا ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيته واحد ، ويراني فضلا ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدتها من الرضاعة ، فبدلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنتات إخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عيئها وإن كان كبيرا خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبى أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عيدهم بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة : والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وقد أجاب الجمهور عن هذا حديث سالم بأن ذلك كان خاصاً به ، كما هو قول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنه منسوخ .

وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين القولين ، واختار أن رضاع الكبير لا يؤثر ولا يعتبر ، إلا عند الحاجة إليه .

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" (313/2) : " والأحسن في الجمع بين حديث سهلة وما عارضه : كلام ابن تيمية ، فإنه قال

: إنه يعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة وشق احتاجها عنه ،

كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعه للحاجة أثّر رضاعه . وأما من عداه ، فلا بد من الصغر . انتهى . فإنه جمع

بين الأحاديث حسن ، وإعمال لها من غير مخالفة لظاهرها باختصاص ، ولا نسخ ، ولا إلغاء لما اعتبرته اللغة ودللت له الأحاديث " انتهى "

إلى هذا الجمع ، ذهب ابن القيم أيضاً رحمه الله ، وقال : " وهذا أولى من النسخ ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى

العمل بجميع الأحاديث من الجانبيين . وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق " انتهى من " زاد المعاد " (5/593).

رابعاً :

الذي عليه الفتوى عند كثير من أهل العلم المعاصرین ، أن رضاع الكبير لا يفيد التحريرم . وبهذا أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله ، واللجنة

الدائمة للإفتاء ، ورأوا أن حديث سالم خاص به .

انظر : "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (22/264) ، "فتاوي اللجنة" (41/21، 102) .

واختار الشيخ ابن عثيمين أن حديث سالم ليس خاصاً به ، ولكنه ينطبق على مَن حاله تشبه حال سالم ، وهذا لا يمكن الآن ، لأن التبني

قد حرمته الله تعالى ، وبهذا يتفق هذا القول مع قول جماهير العلماء بأن رضاع الكبير لا يثبت به التحريرم الآن .

قال رحمه الله في "الشرح الممتع" (435/13) :

"وعندي : أن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً ، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه .. وهذا غير ممكن ، لأن التبني أبطل ..

والخلاصة : أنه بعد انتهاء التبني نقول : لا يؤثر إرضاع الكبير ، بل لابد أن يكون في الحولين ، وإنما أن يكون قبل الفطام ، وهو الراجح "

انتهى باختصار .

والله أعلم .